والثالثة يجب الغسل فيها واما الرابعة فلا يجب الخ وعلى التصويب
الاول يكون كلامه الثاني مقلوبا ايضا فتامله ومن قوله يخرج
شيئين شعر الصدغين وما بين العذار والاذن الخ صوابه ايضا
وما بين الصدغ والاذن وقوله فلعل الثلاثة فيما فوق
الوتد الخ لا الذي تدل عليه عبارة ح وهو الخلاف محل الاقوال
هو البياض الذي تحت الوتد لا فوقه لان ما فوق الوتد ممسوح
فانظره وظاهر اللحية قول ز خرج الاصلع والانزع الخ الصلع
خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الراس فلا تدخل
في الوجه وكذلك النزعتان بفتحتين وهما بياضان يكتنفان
الناصية بتخليل شعر ز وخرج بتطهر البشرة تحته
الكثيفة اي لان الواجب فيها على المشهور غسل ظاهرها
فقط قال ز والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الما
وتحريكها قاله في المدونة قال سند لان الشعر ينبو بعضه
عن بعض فيمنع بعضه وصول الما الى بعض فاذا حرك ذلك
حصل استيعاب جميع ظاهره انتهى وهذا التحريك غير التخليل
لانه لا خلاف فيه انظر ح وصرح ابن رشد في البيان بان
غسل ما استرسل من اللحية ومسح ما طال من شعر راسه هو
الاظهر والاشهر وهو المعلوم من مذهب ملك واصحابه في المدونة
وغيرها ونقله عنه ابو الحسن في شرح المدونة ابن عرفة في وجوب
غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب
وسماع موسى رواية ابن القاسم وقاله الابهري انتهى وقوله
والزناتي نقله عن الطبري من الشافعية كما في ح هذا الكلام قاله
ح عند قوله الاتي وفي لحيته قولان او خلق غايرا قول ز نعو
حال منها الخ غير صحيح لانه مفرد ولانه يلزم عليه تسلط عاملين
على معمول واحد وما في خش من انه من باب التنازع في الحال
غير صحيح ايضا لان التنازع في الحال ممنوع لاقتضائه الاضمار
في العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير
الحال فتنافيا وهذا كله معلوم عند اهله ويديه بمرفقيه
عبر المص بالبا اشارة الى ان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق
بمعنى مع على حد قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله
تعالى من انصاري الى الله خلافا لمن جعلها للغاية واخرج المرافق
ولعية معصم المعصم موضع السوار من اليد وربما اطلق على
اليد قاله في المحكم وهذا الثاني هو الذي استعمله المص انظر ح
كف بمنكب قول ز فان كانت بغير منكب اي وهو زايدة
على يده الاصلية فهذا خارج عن كلام المص وما ذكره فيه من
التفصيل هو الذي حققه سند كما في ح وفيه ايضا عن ابي
الحسن ما نصه من نبتت له يد زايدة فان كان اصلها من محل الفرض

ادفي محل

٢

او في محل الفرض وجب عليه غسلها اجماعا وان كان اصلها في العضد
في غير محل الفرض قال ابن الصباغ في شامله ان كانت قصيرة لا تبلغ
محل الفرض فلا يلزمه غسلها وان كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع
فهل لا يجب اذ ليست في محل الفرض او يجب لانها تسمى يدا قاله
ابو حامد انتهى قال ح والظاهر ان هذا الكلام للشافعية لان ابا حامد
الغزالي وابن الصباغ منهم لكنه راه موافقا للمذهب فذكره وكلام الطراز
اتم تحريرا انتهى والله اعلم بتخليل اصابعه قول ز فيقول من قال
اي كنت صفته الكمال تت نحوه للشيخ زروق ومارد به عليه من
ان التشبيك انما يكره في الصلاة هو الذي نقله ح عن صاحب الجمع
قايلا فلا يعتبر ما في بعض النسخ انه يكره في الوضو لكن نقل ح
عن الجزولي ان صفة تخليلها من ظاهرها لا من باطن لانه ابلغ ثم قال
وذكر نحوه الشيخ يوسف ابن عمر انتهى فلم يعلل الابلغية وحينيذ
فالتقييد صحيح لكن قال ح وهذا كله على جهة الاولى وكيف
ما فعل اجزاه انتهى وقول ز لانه من ترك الموالات الخ فيه نظر
بل ليس فيه ترك الموالات ولا ترك الترتيب وانما فيه ترك التيامن
في اليدين وهو مستحب فقط كما يأتي ونقض غيره قول ز فلا بد
من نزعه ضيقا كان او واسعا خلافا لبعض الشراح الخ لعل صوابه
بعد قوله او واسعا ولا يكفي تحريكه خلافا لبعض الشراح الخ لا يدل
على هذا ما بعده واشار به لما في ح عن ابن ناجي في شرح المدونة
انه حكى عن شيخه الشبيبي انه كان يفتي بعدم الاحالة في خاتم
الفضة مطلقا ويخصص ذلك بما اذا لم يتقصد بلبسه المعصية
فان قصدها فلا بد من احالته او نزعه انتهى قال ح وما افتى
به الشبيبي هو الجاري على المشهور وقوله لا بد من ازالته او نزعه
الظاهر انه بالواو فان احدهما كاف انتهى وكلامه يدل على ان
ذلك هو حكم خاتم الذهب ايضا فانظره ومسح ما على الجمجمة
قول ز لانه ما مستعمل في حدث الخ فيه نظر فقد تقدم لـ ز
نفسه عند قول المص وكره ماء مستعمل في حدث الخ ان ما يقاطر
من العضو والمتصل به لا يكره استعماله على المشهور وفي بقية تلك
الطهارة وانما يكره عند القايل بان كل عضو يطهر بانفراده
لانه عنده مستعمل في حدث وعليه والله اعلم يخرج ما نقله
ابن عرفة عن اللخمي وغيره من انه ما مستعمل وقول ز فان
تغيرا ولم يعم منع الخ على قصد الجمع ما في المدونة من منع مسحه
ببلل لحيته وعدم اجزايه كما في ح عند الكلام على الموالات
وقوله دون باقي اعضا الوضوء الخ الفرق بين الراس
وغيره ان ما المسح يسير فاذا مسح يده على راسه وعليها وعليه
بلل كان ماسحا بالبلل لا بالما على انه يجزي عند ابن القاسم على ما
قال ابن رشد انظر ح وقوله وفي كلام زروق ما يفيده

وقف
على تعبير الراجح
والارجح والاشجع
ونقل الرهوني [illegible]
الخطاب ودفع الرهوني
رواجب براجح اشاجع
ثلاثة معا على الاصابع
الاولى الاولى كذا
والبراجم [illegible]
وفي الواجب [illegible]
العليا والبراجم هي الوسطى
والاشاجع [illegible]
بعض الاصابع السفلى التي تتصل
بظاهر الكف والله اعلم
اهـ [illegible] اي هو وما هنا